مدلول التفريق لهجر الزوج او غيبته (دراسة في الفقه الاسلامي والتشريع المقارن)

The concept of dispersion of the husbands' abandonment or absence (A study in the Islamic Legislation)

أ.د حيدر حسين كاظم الشمري[١]

Prof. Haider Hossein Kadhim Al-Shimri

م.م محمد عبد الرزاق محمد الشوك[٢]

Assist. Lect. Muhammad Abdul Razzaq AL-Shouk

الملخص

يعد الهجر من بين الاسباب التي قررها المشرع العراقي للتفريق والتي خص بها الزوجة فقط، ولعل هذا النوع من التفريق يعد من اكثر الحالات وقوعا في العراق لاسيما الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة التي يعيشها العراق، ولعل البعض قد يشير الى ان المشرع العراقي اغفل الاشارة الى التفريق لغيبة الزوج على خلاف ما نصت علية التشريعات المقارنة ولكنه اشار الى الهجر كسبب للتفريق ما دفعنا للخوض في هذا البحث لبيان هل ان المشرع العراقي اراد من هذا الاغفال ادخال الغيبة ضمن الهجر ام انه استعاض بالاخير عن الاول؟ ثم ما دلول الهجر وهو يختلف عن الغيبة ام كلاهما مرادفان لمعنى واحد؟ وهل ان نطاق الهجر اوسع من نطاق الغيبة ام العكس؟ واذا قلنا بالاول او الاخير فهل ان الهجر يتحقق وان كان الزوج في بيت الزوجية او حتى في فراش الزوجة؟

١- كلية القانون/ جامعة كربلاء.

٢- كلية القانون/ جامعة أهل البيت-عليهم السلام-.

Abstract

The abandonment is one of the reasons decided by the Iraqi lawmaker to differentiate, which was singled out by the wife only, and perhaps this type of separation is one of the most frequent cases in Iraq, especially the difficult economic, social and political conditions in Iraq, and perhaps some may indicate that the Iraqi lawmaker omitted to mention the differentiation The absence of the husband contrary to what was stipulated by the comparative legislation, but pointed to abandonment as a reason to differentiate what led us to go into this research to indicate whether the Iraqi legislator wanted this omission to include the absence within the abandonment or is it Or did he replace the latter with the former? Then what is the meaning of abandonment and is different from backbiting or are they both synonymous with one meaning? If we say the first or the last, is the abandonment achieved if the husband in the marital home or even in the wife's bed?

المقدمة

من الاشكاليات التي تعتري الحياة الزوجية ومن ثم تكون سببا لوضع حدٍ لها ما يعرف هجر الزوج لزوجته او الغيبة عنها.

ولاشك في ان مثل هذا الامر يشكل خطر تحق بالزوجة وهي ترى بعد زوجها عنه، سواء اكان هذا البعد مكاني ام عاطفي ما لا يدع شكا من القول بانه يشكل ضرراً يقع على الزوجة وهذا الضرر يتمثل بحرمانها من حق الاستمتاع الذي هو ليس حقا خالصا للزوج وانما هو مشترك للزوجين بل ان الزوجة تتضرر منه اشد من الزوج اذا ما علمنا ان حدودها الشرعية والقانونية لا تتعدى زوجا واحد بخلاف الزوج الذي تكون الوسائل البديلة لمعالجة البعد عن زوجته اوفر حظا لأنه يملك الزواج باربعة.

وعموما فان ثمة فارق بين الهجر والغيبة الامر الذي دفع التشريعات المقارنة تنظيم قانونٍ لغيبه واخر للهجر بل تعدى الامر ان من التشريعات من لم تعرف الا التفريق للهجر دون الغيبة والعكس ايضا لدى البعض الاخر من التشريعات بل ان بعضها ما ادخل الغيبة ضمن الضرر وشرع نصا خاصا للهجر ومثل هذا الامر قد لا نجده في الفقه الاسلامي الذي هو الاخر انقسم بين غلبة لا تجيز مثل هذا التفريق وبين من يجيزها بشروط واستتبع هذا الخلاف خلافا حول مدة الهجر او الغيبة وشروطه واثاره وهو الامر نفسه نلتمسه في التشريعات المقارنة.

ومهما يكن من الامر فان ثمة فوارق بين الغيبة والهجر الامر الذي يثير امامنا عدة تساؤلات منها ما الهجر وما فرقه عن الغيبه وما شروط التفريق لكلا السببين وماهي الاثار التي تترتب على التفريق للهجر والغيبة؟

وسنحاول ان ندرس البحث هنا باسلوب مقارن وتحليلي بين الفقه الاسلامي بمذاهبه الثمانية وقد تعلق الامر بالمذاهب التي اجازت طلب الفرقة للهجر او الغيبة وبين التشريعات المقارنة والتي تشمل كل من العراق ومصر والجزائر والمغرب والكويت واليمن مع الاشارة لموقف القضاء المقارن منها.

عليه سنقسم هذا البحث على مبحثين: نتطرق في الاول الى ماهية التفريق للهجر او الغيبة وسنقسمه على مطلبين: الاول التعريف بالتفريق للهجر او الغيبة، والثاني مشـــروعية التفريق للهجر او الغيبة، اما المبحث الثاني فسنتطرق الى الشروط الموضوعية للتفريق للهجر و الغيبة وسنقسمه على مطلبين: الاول، هجر الزوج زوجته او غيبته عنها مدة من الزمن، والثاني عدم مشروعية هذا الهجر او الغيبة والحاق ضرر بالزوجة، وسنضع خاتمة لاهم النتائج والتوصيات التي امكن التوصل اليها.

المبحث الاول: ماهية التفريق للهجر او الغيبة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين: المطلب الاول: التعريف بالتفريق للهجر او الغيبة، و المطلب الثاني: مشروعية التفريق للهجر او الغيبة.

المطلب الاول: التعريف بالتفريق للهجر او الغيبة

سنقسم هذا المطلب على فرعين: الاول، تعريف التفريق للهجر والغيبة، والثاني، تميز الهجر عن الغيبة.

الفرع الاول: تعريف التفريق للهجر والغيبة

والهجر لدى الشرع ذو معنيين: الاول، بمعنى ترك المنكرات والمعاصي،كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٣]، ومنه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم -عليه السلام-﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٤]؛ الثاني، الهجر على وجه التأديب: وهو هجر أهل المعاصي و المنكرات والمخالفات وهو بمنزلة التعزير.

اما الغيبة لغة فهي مشتقة من الغيب، و الغَيْبُ هو كلُّ ما غاب عنك، قال تعالى ﴿يؤمنون بالغَيْبِ﴾؛ أَي يؤمنون بما غابَ عنهم، مما أَخبرهم به النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- من أَمْرِ البَعْثِ والجنةِ والنار. وكلُّ ما غابَ عنهم مما أَنبأَهم به، فهو غَيْبٌ؛ والغَيْبُ أَيضاً ما غابَ عن العُيونِ، وإِن كان مُحَصَّلاً في القلوب، يُقال: سمعت صوتاً من وراء الغَيْب، أَي من موضع لا أَراه [٥].

ان غالبية شراح قانون الاحوال الشخصية عندما يتطرقون الى موضوعة التفريق للهجر او الغيبة لا يوردون تعريفا للتفريق للهجر او الغيبة وان كانوا يستعرضون شروطه واثاره. وان اشار بعض الباحثين الى تعريف هذا النوع من التفريق بانه"حق كفله القضاء للمرأة بالافتراق عن زوجها بسبب ضرر يلحق بها لغيابه عنها مدة معلومة."[٦] او كما عرفه البعض بانه "حق شرعي تفريقي أعطي للزوجة قضاء لضرر يلحقها من غياب زوجها" [٧].

٣- الأنعام: ٦٨.

٤- العنكبوت/٢٦.

٥- الأنصاري، جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، بدون سنة طبع ٦٥٥/١، الجواهري: مختار الصحاح:٢٠٣.

٦- عمار مرزوق ملحم ظاهر: دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر(دراسة فقهية-قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٣، ص١٠.

٧- علي محمود زقيلي: نقلا عن الأدغم، خالد محم د:الدفوع الموضوعة في دعاوى التفريق بحكم القاضي، رسالة جامعية، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007 م، ص126.

وعموما يمكن للباحث ان يعرف التفريق للهجر بانه "الطلاق الذي يوقعه القاضي، بناءا على طلب الزوجة، عند ترك الزوج وطء زوجته او المبيت عندها او بهما معا".

الفرع الثاني:،تميز الهجر عن الغيبة

يبدو واضحا الفرق بين التفريق للهجر عن التفريق للضرر في ان الاخير "إيذاء الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها سواء بالقول مثل القذف والسب والتشهير أو بالفعل مثل الضرب والإيذاء وعدم النفقة ويشترط في الضرر الذي يؤدي إلى التفريق القضائي أن يكون جسيماً بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، فهنا يجوز للطرف المتضرر من الزوجين طلب التفريق من القاضي وذلك هو التفريق القضائي القائم على الضرر" [٨]. ولاشك ان التفريق للهجر اساسه خشية الزوجة من الوقوع بالحرام نتيجة هجر الزوجة فهو ضرر جنسي بخلاف التفريق للضرر المادي والمعنوي الذي يتعلق بالأذى بالسب او الشتم او الضرب او الاهانة او ما شابهها الذي يتعرض له احد الزوجين من قبل الزوج الاخر وهو حق مقرر قانون لكلا الزوجين عند تعرضه للأذى من الزوج الاخر بينما التفريق للهجر حق مقرر للزوجة فقط دون الزوج [٩].

كما ان الفرق واضح بين التفريق للهجر والتفريق لحبس الزوج وان كان الشبه بينهم في ان كلا التفريق يكون الحق في طلب التفريق فيه للزوجة فقط وان اساسه الضرر الجنسي وان الفرقة فيهما طلاقٌ بائنٌ الا ان التفريق للهجر يكون بسبب حبس الزوج سواء اكان عن جريمة عمدية ام غير عمدية بينما التفريق للهجر يكون بسبب ترك الزوجة العمدي وبدون عذر مشروع.

عموما نخلص القول بان الهجر يقصد منه عدم معاشرة الزوجة معاشرة الازواج، سواء وقع ذلك في ذات الغرفة التي يعيش فيها الازواج ام في غرفة غيرها ام خارج البيت ام خارج البلد فينبغي التركيز على واقعة عدم المعاشرة لا على مكان وقوعها.

ويلاحظ ان ثمة فارق في التشريع العراقي بين التفريق للهجر بلا عذر مشروع الوارد في ف٢ من م (٤٣/اولا) عن طلب التفريق الواردة في ف ٣ من ذات المادة بالرغم من مدة الترك في كلا الفقرتين هي سنتان فالأولى هي تفريق للهجر يشترط فيه ان الزوجة قد تم زفها الى الزوج وحصل الدخول او المعاشرة وبعد حصل الهجر للمدة اعلاه او اكثر بينما في الحالة الثانية فان الزوجة لم تطلب للزفاف اصلا من قبل الزوج رغم مرور سنتين او اكثر على تاريخ عقد الزواج كما ايد ذلك القضاء العراقي بالقول من ان (ترك الزوج لزوجته وعدم طلبه للزواج بعد العقد ومضي المدة المنصوص عليها في المادة (٤٣/اولا/٣ من قانون الاحوال الشخصية يكون من حق الزوجة طلب الحكم لها بالتفريق [١٠].

٨- المحامي جمعة سعدون الربيعي،المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٦٤٨. وعرفه اخر بانه"إيذاء الزوج لزوجته بالقول، أو بالفعل كالشتم المقذع، والتقبيح المخل بالكرامة، و الضرب المبرّح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض، والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه". ينظر: محمد بن محمد بن فرج البيومي آل قروف: التفريق بالقضاء والعدة، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.alukah.net، ص٤٦.

٩- اشارت م(٤٠/١)من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الى انه "١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما ضرر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية....".

١٠- (٨- رقم القرار:٢٠٥٥/شخصية اولى /٢٠٠٩ في ١٣ -٥ -٢٠٠٩،النشرة القضائية، العدد التاسع،٢٠٠٩،كانون الاول).

المطلب الثاني: مشروعية التفريق للهجر او الغيبة

سنقسم هذا المطلب على فرعين: الاول، موقف الفقه الاسلامي، والثاني، موقف التشريعات المقارنة.

الفرع الاول: موقف الفقه الاسلامي

غالبية الفقهاء المسلمين استعاضوا عن عبارة(الهجر) بالغيبة، حيث لا يشيرون لها الا فيما يخص حق التأديب فيما يخص الهجر عن المضجع[١١].

بخصوص موقف الفقهاء المسلمين فقد انقسموا بخصوص جواز التفريق للغيبة على اتجاهين:

الاول: يذهب الى عدم اعطاء حق طلب التفريق للزوجة حتى يتبين مصير الزوج اما بالوفاة او الطلاق، وهو موقف جمهور الامامية [١٢] الاحناف والشافعية والزيدية و الظاهرية [١٣]. ففي نظر اصحاب هذا الاتجاه فان حق الزوجة في طلب التطليق من القاضي لغياب زوجها يسقط، ولا يصح ان استدلَّ اصحاب هذا الاتجاه على الحجج الأتية:

١. الثابت شرعا ان الزوجة لا يجب عليها العدة الا من حين الطلاق او وفاة الزوج ومادام الامر لم يتحقق فلا عدة تذكر ولا فرقة تجوز.
٢. قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- (انما الطلاق لمن أخذ بالساق)[١٤].
٣. ما روي عن الامام علي -عليه السلام- انه قال(امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق)[١٥].
٤. لا يوجد دليل، سواء في القرآن او السنة، يقض بالفرقة للغيبة.

الثاني: يرى جواز طلب الزوجة الفرقة لغيبة زوجها عند تحقق الشروط التي وضعوها، وهو اتجاه المالكية [١٦] والحنابلة[١٧]. واستدلوا بالاتي:

١١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾.

١٢- كلمة التقوى لآية الله العظمى الشيخ محمد أمين زين الدين: إذا غاب الرجل عن زوجته وبلده غيبة طويلة وانقطعت اخباره ولم يعلم بموضعه من البلاد وعلمت المرأة بحياته وجب عليها الصبر إلى أن تعلم بموته أو بطلاقه اياها وان طالت المدة.

١٣- الشافعي:الام، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٠،(٢٥٥/٥). الشربيني الخطيب،محمد بن احمد:مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨ (٣٩٧/٣). الصنعاني،احمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب في احكام المذهب، مطبعة الحلبي - مصر (٢٨٥/٢). ابن حزم،علي بن احمد بن سعيد الأندلسي الظاهري:المحلى، دار الفكر العربي- بيروت، بدون سنة طبع (١٣٤/١٠)حيث ذكر الاخير في المسالة ١٩٤٥ ان"ومن فقد فعرف أين موضعه، أو لم يعرف في حرب فقد، أو في غير حرب وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال: لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا، وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي، ولا تعتق أم ولده، ولا تباع أمته، ولا يفرق ماله، لكن ينفق على من ذكرنا من ماله. فإن لم يكن له مال بيعت الأمة، وقيل للزوجة، ولأم الولد: انظرا لأنفسكما، فإن لم يكن لهما مال مكتسب أنفق عليهما من سهم الفقراء و المساكين من الصدقات كسائر الفقراء، ولا فرق".

١٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد ا لله القزويني: سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت،، حديث رقم2081، ج1، ص٧٢.

١٥- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403 هـ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم12330، (90/7).

١٦- جاء في الشرح الكبير للدردير: إن للزوجة حق طلب التطليق إذا ترك زوجها مباشر ن يباشرها أو يطلق، مدة فتضررت بذلك، أو كان دائم العبادة، فيعذر عليه القاضي فإن فعل وإلا طَلَقَ عليه.وذكر ابن جزئ (فإن وقف لو على خبر، فليس بمفقود، و يكاتبه بالرجوع، أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلق عليه). محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، دار العالم للملايين، بيروت،١٩٧٩، (٢١١-٢١٢).

١٧- علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦، (٩/ ٢٨٨).

١. قوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٨] وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[١٩]. و قوله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ حيث دلت الآية الاولى على ان غياب الزوج هو مناف للامساك بالمعروف او التسريح بالإحسان فلا بد من وجود سبيل لها، ورفع الضرر عن الزوجة ولا يكون ذلك بالا بالفرقة بينهما. كما دلت الآية الاخيرة الى أنه لا يجوز الضرر بالزوجة بإمساكها لتصبح كالمعلقة. ولما كان الإمساك بمعروف متعذر فالواجب هو التسريح بإحسان.

٢. حديث الرسول-ﷺ- (لا ضرر ولا ضرار)، ويستدل من الحديث أن غياب الزوج عن زوجته مع عدم عودته إليها ولا هو أخذها إليه يعد اضرارا بها والضرر يجب أن يُزال قدر الإمكان.

٣. القضية المعرفة حين سمع الخليفة الثاني امرأة تشتكي الى الله فراق زوجها الذي كان ملتحقاً بالجيش وطال غيابه عنها وسؤاله من ابنته حفصة عن اكثر مدة تصبر عليها الزوجة في فراق زوجها واخبرته بما لا يزيد عن الستة اشهر وكتب حينها الى قادة الجيش بان لا أحبس الجيش أكثر من هذا [٢٠].

كما ان هذا هو اتجاه بعض فقهاء الامامية المعاصرين [٢١]، وبعض المفتين المعاصرين من المذاهب الاخرى[٢٢].

١٨- البقرة:٢٢٩.

١٩- الطلاق:٧.

٢٠- روايه زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب أنه بينما كان يحرس المدينة مر بامرأة في بيتها وهي تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي أن لا حبيب ألاعبه و والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه، فسأل عمر عنها فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله تعالى، فأرسل إلى امرأة تكون معها، و بعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهرا راجعين." البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، مج10، ط1، الناشر: مجلس دائرة المعارف، النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 1344 هـ، رقم18307، (29/9)،

٢١- منهم: السيد علي الحسيني السيستاني: منهاج الصالحين، لبنان -بيروت، بدون سنة طبع، ج٣،ص ١٠٩، مسألة ٣٥٨: إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلّقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، جاز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي، فيُلزم الزوج بأحد الأمرين: اما العدول عن هجرها وجعلها كالمعلّقة، أو تسريحها لتتمكن من الزواج من رجل آخر، فاذا امتنع منهما جميعاً جاز للحاكم - بعد استنفاد كل الوسائل المشروعة لا جباره حتى الحبس لو امكنه- ان يطلّقها بطلبها ذلك. ويقع الطلاق بائناً أو رجعياً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه. والسيد كاظم الحائري ردا على استفاء لسماحته بخصوص غياب الزوج حيث افتى بانه "متى ما أصبح بقاء الزوجيّة مضرّاً بحالها وكان السبب في ذلك ظلمه إيّاها فكان بقاء الزوجيّة سبباً لدوام الظلم، كان لحاكم الشرع إجبار الزوج على أن يطلّقها أو يترك الظلم، فإذا لم يمكن إجباره على ذلك إمّا لغيبته أو لأيّ سبب آخر، كان لحاكم الشرع طلاقها إذا أرادت الطلاق.".موقع سماحته على الانترنت: http://www.alhaeri - main.

٢٢- منهم: الدكتور علي جمعة الذي اكد على حق الزوجة التي يهجرها زوجها ظلماً أن ترفع أمرها إلى القضاء إذا فشلت مساعي إصلاحه، لأنه بالهجر غير المبرر أو المبالغ فيه يكون هو الزوج الناشز الذي يخالف تعاليم الإسلام، ومن حق القاضي معاقبته بما يراه مناسباً، لمخالفته قول النبي -ﷺ- في حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان، أي أسيرات عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً". وهو ذاته راي الدكتورة عبلة الكحلاوي، العميدة السابقة لكلية الدراسات الإسلامية في بورسعيد - جامعة الأزهر، حيث اكدت على انه "من حق الزوجة المهجورة ظلماً أن ترفع أمرها أو شكواها إلى القاضي، الذي عليه أن يستمع إليها وينصفها ويطلّقها، ويعاقب الزوج إذا رأى أنه جانٍ، لأن هذه وظيفته الشرعية، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (آية ٥٨) سورة «النساء». كما اكدت لدكتورة أماني عبدالقادر، الأستاذة في كلية الدراسات الإسلامية للبنات في جامعة الأزهر، مادي الزوج في الهجر، وسعيه إلى جعلها تطلب الخلع حرام شرعاً، لأن فيه ظلماً لشريكة الحياة، فمن حق القاضي الذي ترفع إليه الزوجة شكواها من سعي الزوج لإجبارها على الخلع بالهجر غير المبرر، أن يعامله بعكس مقصودة، ويحفظ لها كل حقوقها ويطلقها منه، بل ويعاقبه إذا رأى ذلك لردعه عن ظلمه نقلا عن الموقع الالكتروني:https://www.lahamag.com/category.

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيمها للتفريق بين من اشار الى الهجر وبين من اشار الى الغيبة وبين من زاوج بينهما.

نصت م (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ على انه"اولا – للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب الاتية:– اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

نصت م ١٢ من المرسوم المصري بالقانون المرقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥على انه"اذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي تطليقها اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق عليه. ونصت م ١٣ من هذا القانون" ان امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي اجلا واعذر اليه بانه يطلقها عليها ان لم يحضر للإقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها.فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة.وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضي عليه بلا اعذار او ضرب اجل.

نصت المادة (٥٢) من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م: ١– لزوجة الغائب في مكان مجهول أو خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنه واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق.

نصت م (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية فى سلطنة عمان على ان "للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنه، أو محل اقامته، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد انذاره إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه، أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة. ونصت المادة ١١١: لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا محل اقامته طلب التطليق للضرر، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو الفقدان.

و نصت م ٥٣ معدله من قانون الاسرة الجزائري المعدل والنافذ على انه "يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب الاتية:– الهجر في المضجع فوق اربعة اشهر."

ونصت م ١٠٤ من مدونة الاسرة المغربية على انه "اذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة،امكن للزوجة طلب التطليق. تتأكد المحكمة من هذه الغيبة ومدتها ومكانها بكل الوسائل. تبلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه مع اعاره انه في حالة ثبوت الغيبة، ستحكم المحكمة بالتطليق اذا لم يحضر للإقامة مع زوجته او لم ينقلها اليه". ونصت م ١٠٥ على انه "اذا كان الغائب مجهول العنوان، اتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة، ما تراه من اجراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوجة اليه، بما في ذلك تعيين قيم عنه، فان لم يحضر طلقتها عليه".

ونصت م ١١٩ من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ على انه (إذا ثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).

ونصت المادة ١/١٠٩من قانون الأحوال الشخصية السوري المرقم ٩٥ لعام "١٩٥٣ على انه" إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

نصت المادة 143من قانون الاسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ على ان "للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته لمدة سنة فأكثر، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ويضرب له القاضي أجلاً لا يتجاوز شهرين ينذره فيه، إما بالعودة للإقامة معها، أو نقلها إليه، أو طلاقها، وإلا فرق بينهما".ونصت المادة 144"للزوجة طلب التفريق من زوجها المفقود، أو الغائب لجهة مجهولة، لمدة لا تقل عن سنة، ويفرق القاضي بينهما دون تأجيل ولو كان له مال.وإذا عاد المفقود، أو تبين أنه حي، فزوجته له، ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، وإلا كانت للثاني".

نصت المادة ١٩ من قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي في اقليم كردستان على ان "اولاً: يوقف العمل ب (١،٢) من الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون ويحل محلهما ما يلي: ١- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر بعد مضي سنة على التنفيذ ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فاكثر بلا عذر مشروع، ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.ثانياً: يوقف العمل بحكم الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون في اقليم كوردستان -العراق.".

عموما فانه يتبين ان التشريعات المقارنة اعلاه لم تميز بين الهجر والغيبة بنصوص مستقلة كالمشرع العراقي في المادة (٢/٤٣) أحوال عراقي والمشرع الأردني في المواد (١٢٣-١٢٥) أحوال أردني، والمشرع المغربي م ١٠٤ والمشرع السوري في المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري والمشرع العماني م(١١٠) خلافاً لاتجاه المشرع المصري الذي ميز بين الهجر لفراش الزوجية واعتباره من ضمن صور الضرر الخاضعة لنص المادة السادسة، في حين أخضع الغيبة لأحكام المادتين (١٢،١٣) من قانون ١٩٢٩[٢٣] وكذا المشرع الجزائري بما جاء في نص المادة (٣/٥٣).

وعموما فلو افترضنا النصوص المقارنة اعلاه جعلت الغيبة مرادفا للهجر ولو من حيث الحكم جريا على عادة عدم ذكرها في مؤلفات الفقه الاسلامي القديم من بين اسباب الفرقة بين الزوجين وسنتعامل مع الغيبة وكأنها ذاتها الهجر.

٢٣- انظر في بيان ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون وما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية في ذلك: معوض عبدالتواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ص٦٦٧.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للتفريق للهجر او الغيبة

يشترط لجواز التفريق لهجر الزوجة توافر الشروط الاتية: هجر او تغيب الزوج عن زوجته مدة من الزمن وهو المطلب الاول، وان يكون هذا الهجر او الغيبة عدم مشروعية الهجر او الغيبة والحاق ضرر بالزوجة وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: هجر او تغيب الزوج عن زوجته مدة من الزمن

سنقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الاول: حصول واقعة هجر او تغيب من الزوج لزوجته،الفرع الثاني: استمرار الهجر او الغيبة مدة من الزمن.

الفرع الاول: حصول واقعة هجر او تغيب من الزوج لزوجته

لابد من الوقوف على تحديد لواقعتي الهجر او الغيبة، فهل هما مرادفان لمعنى واحد ام هما امران منفصلان عن بعضهما من حيث المدلول وان التقيا تحت عنوان الابتعاد عن معاشرة الزوجة بما يحدث لها ضررا؟ ثم هل ان موقف التشريعات المقارنة (بين من اخذ بالهجر ومن اخذ بالغيبة) هو واحد من حيث الدلالة ام لا؟

بدءا لابد من الرجوع للمدلول اللغوي لمصطلحي (الهجر) و(الغيبة) لغرض بيان ما اذا كان يوجد فارقٌ بينهما ام لا؟

المطلع على معاجم اللغة العربية يرى ان الهجر في اللغة يعنى لا يخرج عن معاني (التباعد، الترك، الاعراض)، و(الهجر: ضد الوصل. والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية) [٢٤].

والتهاجر: التقاطع. حيث جاء في باب الهجر(هجر- هجرا: تباعد، و الشيء او الشخص هجرا، وهجرانا:تركه واعرض عنه)[٢٥].

اما اصطلاحا فيذهب البعض الى تعريف الهجر بانه (مفارقة الزوج بيت الزوجية مفارقة غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، ويأتي كتابه، وتعلم حياته)[٢٦].

ومن الشراح من يعرف الهجر بانه (الامتناع عن معاشرة الزوجة، اربعة اشهر فاكثر بغير عذر وبقصد الاضرار بها، من غير حلف على عدم معاشرتها)[٢٧].

ومنهم من عرفه بانه (ترك الزوج زوجته وعدم معاشرتها لها مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع كالسفر للدراسة او للعمل) [٢٨].

٢٤- الجوهري: الصحاح: (٨٥١/٢).

٢٥- المعجم الوجيز-ص٦٤٤.

٢٦- انظر: الموسوعة الفقهية:٦٢/٢٩، وانظر: اطفيش، شرح النيل(٣٧/٧).

٢٧- القاضي حسن كشكول والقاضي عباس السعدي: شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية -بغداد، بدون سنة طبع، ص١٥٤.

٢٨- د.فاروق عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ط٢، مطبعة يادكار، ٢٠١٥، ص٢٤٩.

وعرفه اخر بانه ترك الرجل جماع زوجته أو المبيت في فراشها دون سبب شرعي، مع الإقامة في بيت واحد، أو في بلد واحد [٢٩].

والقضاء العراقي اشار الى انه (يتحقق الهجر اذا ادى الى حرمان الزوجة من المعاشرة الزوجية طيلة مدة الهجر المنصوص عليها قانونا وان كان ينفق عليها خلال مدة الهجر) [٣٠].

ويلاحظ على ما تقدم من تعاريف للهجر ترتكيزها على امرين هما ترك الوطء للزوجة من غير حلف، والثاني، هجر الفراش وعدم التقرب من الزوجة بلا عذر مشروع ولاشك في ان هذين الامرين قد اشارت اليهما محكمة التمييز العراقية بقولها ان (الهجر في الفراش والهجر بعدم تفقد الزوج لزوجته او معاشرتها معاشرة الازواج او الابتعاد عنها دون عذر مشروع)[٣١]. بل ذهبت الى ان "الهجر يتحقق حتى لو كان الزوج يساكن زوجته بدار واحدة اذا ما تبين بانه تعمد حرمانها من المعاشرة" [٣٢].

فالهجر المقصود إذن هو هجر الزوجة وعدم معاشرتها معاشرة الأزواج، سواء تم ذلك في نفس الغرفة أو في غرفة ثانية أو حتى خارج بيت الزوجية، وهذا هو الواقع في حياة بعض الأزواج، والدليل على ذلك اقتران الهجر دائما بالإهمال العائلي وعدم الإنفاق وأنواع أخرى من الضرر، فالهجر ينبغي أن يتمحور حول عدم معاشرة الزوجة ومعاملتها معاملة الأزواج، دون التركيز على مكان وقوع هذا الهجر أو بالأصح مكان وجود الزوج أثناء عملية الهجر.

اما الغيبة اصطلاحا فعرفها البعض بانها (مفارقة الزوج بيت الزوجية مفارقة غير منقطعة، بحيث يعرف خبره، ويأتي كتابه، وتعلم حياته)[٣٣].

وهنالك من يرسم الفرق بين الغيبة والهجر بالقول أن الغيبة تعني اقامة الزوج في بلد آخر غير بلد الزوجة بينما الهجر يعني الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد [٣٤].

ويقسم فقهاء الجمهور الغيبة على نوعين: اولهما، الغَيبة غير المنقطعة: وهي التي يُعرف معها محلُ الزوجِ الغائب، وأحوالُه بالكتابة أو أي نوع من أنواع الاتصال؛ الغَيبة المنقطعة: وهي غيبةُ المفقود الذي لا يُعلمُ محلُه ولا سبيلَ لمعرفةِ أحوالِه.

ويلاحظ على التشريعات المقارنة النها غالبيتها نصت على عبارة (الغيبة) بينما انفرد المشرع العراقي والجزائري الى ايراد عبارة الهجر والذي نراه ان الفارق واضح بين الاثنين فالهجر يعني ترك فراش الزوجة وعدم مضاجعتها سواء اكان الزوج في ذات بلدة الزوجة ام لا بل وحتى ان الهجر يتحقق وان كان الزوج داخل بيت الزوجة او داخل غرفة الزوجية ان لم يشاركها الفراش بل ارى ان الهجر هو واقعة عمدية لا

٢٩- عمار مرزوق ملحم ظاهر: دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،٢٠١٣، ص٨.

٣٠- محكمة التمييز: رقم القرار ٦٦٥٧/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٦ ت ٦٩١٠، نقلا عن: ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد -بغداد، ١٩٨٩، ص ٦٢.

٣١- رقم القرار ١٩٥٨/شخصية/٩٧٨في ٣١-١٠-١٩٧٨، الاحكام العدلية، العدد الرابع، ٩٧٨، ص٩.

٣٢- رقم القرار ٦٧٤٢/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٦ ت ٧٠١٣.

٣٣- انظر: الموسوعة الفقهية:٦٢/٢٩، وانظر: اطفيش،شرح النيل(٣٧/٧).وعرفت المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري الغائب بانه "على أن الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود).

٣٤- د.عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الناشر: دار الثقافة، عمان، سنة النش 1996 م، ص201 .

يمكن القول معها بان هجر الزوجة قد يكون بغير قصد، في حين ان الغيبة هي المفارقة المكانية للزوج عن بلدة الزوجة بحيث يعرف مكانه وهو لا يكون بالضرورة قاصداً هجر فراش الزوجة فالعمدية معه محتملة لا مؤكدة كما في الهجر.

وقد اكد القضاء الاردني ان(المقصود بالغيبة في التفريق للغيبة والضرر هي غيبة الزوج عن زوجته والاقامة في بلد اخر. اما اذا تركت الزوجة زوجها فليس لها ان تطلب التفريق)[٣٥].

الفرع الثاني: استمرار الهجر او الغيبة مدة من الزمن

ان هجر الزوج لزوجته او الغيبة عنها لا يعطي الحق لهذه الزوجة بطلب التفريق الا اذا طال الهجر او الغيبة مدة من الزمن يتصور معها تضرر الزوجة و الخشية من الوقوع بالمحذور.

وهذه المدة عند الفقهاء المسلمين الذين اجازوا التفريق لهذا السبب ليس واحدا، فعند المالكية مدة غيبة الزوج عن زوجته سنة وقيل سنتين، وقيل ثلاث سنين، وفي قول للغرياني وابن عرفة أن السنتين والثلاث ليست بطول، بل لا بد من الزيادة عليها، وهذا مبني منهم على الاجتهاد والنظر [٣٦] و لكن المعتمد عندهم مدة الغيبة التي تعتبر طويلة هي سنة فأكثر [٣٧]، بينما ذهب الاحناف الى ان هذه المدة هي ستة اشهر لأنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها مستدلين عن الخليفة الثاني بخصوص المدة التي تتربص بها الزوجة عند غياب زوجها مار الذكر [٣٨]. وتجري حسابها عند الفقهاء المسلمين بالسنة القمرية [٣٩].

اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فأنها انقسم على عدة اتجاهات:

الاول: جعلها بما يزيد عن اربعة اشهر وهي فترة الايلاء وهو موقف المشرع الجزائري [٤٠].

٣٥- رقم القرار ٧٥٥٩ نقلا عن: د.احمد سالم ملحم: الشرح التطبيقي لقانون الاحوال الشخصية الاردني، مكتبة الرسالة الحديثة- الاردن، ١٩٩٨، ص ١٧٥.

٣٦- ينظر: الدردير، الشرح الكبير(٤٨٢/٢).

٣٧- حيث ذكر الدسوقي بانه"لا يطلّقُ على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد".الدسوقي: حاشية الدسوقي(٣١٤/٢).

٣٨- جاء في المغني "وان لم يكن له عذرٌ مانعٌ من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال ستة أشهر يُكتبُ إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما". ابن قدامة: المغني (١٨٦/٩).

٣٩- ترى د.عبلة الكحلاوي انه لا يوجد نص شرعي يحدد مدة الهجر، وكذلك ليس له حد أقصى، بل إن الشرع ترك مدته لتقدر بقدرها، وهذا أمر يختلف من زوجة الى أخرى، لأن بعض الزوجات قد يؤثر فيهن الهجر بعد أيام قليلة، وهناك أخريات قد لا يؤثر فيهن الهجر ولو امتد شهوراً وسنوات، وبالتالي فإن «لكل مقام مقال وتخلص الى ان لا تزيد مدة الهجر أكثر من اللازم، وإلا فإنما ستأتي بنتيجة عكسية وتكون محرّمة شرعاً، خاصة أن بين الفقهاء من اجتهد وحدد المدة القصوى للهجر بأربعة أشهر، حتى يكون وسيلة مباحة شرعاً للإصلاح. نقلا عن الموقع https://www.lahamag.com/ 9.

٤٠- ينظر: م٢/٥٣ من قانون الاسرة. وكان هذا القانون قبل تعديل هذه المادة يأخذ بالراجح في المذهب المالكي حيث أجاز المشرع الجزائري للزوجة التي يغيب عنها زوجها لمدة سنة، أن تطلب التطليق وتسمع المحكمة دعوها وتجيبها إلى طلبها حيث تنص المادة 53 في الفقرة الخامسة (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة)، كما نصت المادة 110من نفس القانون مُعَرِّفًا الغائب بقولها (الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه، أو بواسطة، مدة سنة، و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود). وكان المقصود من هذه الفقرة هي غيبه الزوج عن زوجته بالإقامة في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة، أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد، فهو من الأحوال التي يتناولها التطليق للضرر لأنه يكون هجرًا قصد به إلحاق الأذى بالزوجة، ومن ثم يمكن للزوجة أن تطلب التطليق للهجر في المضجع والضرر الناتج عن ذلك، وعليه فسبب الزوجة يتغير، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالتطليق الذي تطلبه الزوجة بناءًا على الغيبة، وحكمه يبنيه على الهجر. ينظر: محمد عزمي البكري،مرجع سابق، ص٤٠٤.

الثاني: جعلها سنة فاكثر،وهو موقف المشرع الاردني[٤١] والمصري[٤٢] واليمني [٤٣] والمغربي [٤٤] والقطري [٤٥].

الثالث: جعلها سنتين فاكثر، وهو موقف المشرع العراقي [٤٦] واليمني بالنسبة للزوج الغائب المنفق [٤٧].

الرابع: لم يحدد المدة اصلا وانما حددها بعد اقامة الدعوى واعذار الزوج وهو موقف المشرع العماني [٤٨].

وعموما ينبغي ان يبلغ الهجر او الغيبة المدة المقرة شرعا او قانونا لغرض اقامة الدعوى وان تكون هذه المدة مستمرة لا منقطعة [٤٩].

وقد ذهبت محكمة التمييز الى القول بانه (اذا استمر هجر الزوج لزوجته سنتين فاكثر فلها طلب التفريق ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه ولا تقطع مدة الهجر مراجعة الزوج للزوجة وطردها له ما دام لم يهيأ لها بيتا شرعيا ويستحصل عليها حكما بالمطاوعة)[٥٠].

المطلب الثاني: عدم مشروعية الهجر او الغيبة والحاق ضرر بالزوجة

سنقسم هذا المطلب على فرعين:الاول، عدم مشروعية الهجر او الغيبة، والثاني، الحاق ضررٍ بالزوجة نتيجة الهجر او الغيبة.

الفرع الاول: عدم مشروعية الهجر او الغيبة

ليس كل هجر او غيبة تعني حق الزوجة في طلب التفريق بل لابد له ان يكون غير مشروع، ولعل المذهب الحنبلي فقط من بين المذاهب التي اجازت التفريق للغيبة اشترط ان تكون الغيبة بلا عذر لأن استدامة الوطء حق للزوجة ما لم يكن في الزوج عذر مانع، كالمرض ونحوه بخلاف المالكية الذين قالوا بجواز طلب التفريق سواء أكان سفره لعذر أم لغير عذر.

ولعل من الاعذار المقبولة الحج والتجارة وطلب العلم والهجر.

ويلاحظ على التشريعات المقارنة انها لم تكن على وتيرة واحده بخصوص هذا الشرط بل انقسمت على اتجاهات:

٤١- ينظر م ١١٩ من قانون الاحوال الشخصية.
٤٢- ينظر: م١٢ من المرسوم المصري بالقانون المرقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية.
٤٣- لغير المنفق. ينظر: المادة (١/٥٢) من قانون الاحوال الشخصية.
٤٤- ينظر: ١٠٤ من مدونة الاسرة المغربية.
٤٥- م ١٤٣ من قانون الاسرة.
٤٦- ينظر: م ٢/٤٣ من قانون الاحوال الشخصية.
٤٧- ينظر: المادة (١/٥٢) من قانون الاحوال الشخصية.
٤٨- ينظر: م (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية.
٤٩- مصطفى محمود فراج: التفريق والطلاق في القانون الاردني، ط١، عمان، الحق والعروبة، 2002 م، ص ٦٩.
٥٠- رقم القرار ١٥٨/هيئة عامة /٧٦ في ٢-٦-٧٩ نقلا عن ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز في قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد- بغداد،١٩٨٩، ص٨٠-٨١..وفي قرار اخر (للزوجة طلب التفريق اذا هجرها زوجها مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه م (٤٣/اولا/٢) من قانون الاحوال الشخصية. رقم القرار ٢٧٦/هيئة موسعة اولى/٨٢ في ٣٠-٤-٨٣، نقلا عن ابراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص ٨٨.

الاول: اشارت الى وجوب ان يكون الهجر غير مشروع وهو القانون العراقي.

الثاني: اشارت الى عبارة الغياب بلا عذر مقبول وهو اتجاه القانون المصري والسوري.

الثالث: البعض لم يشر الى هذا الشرط واكتفى بالغيبة والاعذار للزوج الغائب قبل تلبية طلب التفريق، وهو اتجاه القانون العماني واليمني والمغربي.

الرابع: وهو اتجاه القانون الجزائري الذي اشار الى الهجر في المضجع فوق اربعة اشهر.

وعموما فان الهجر او الغيبة التي تكون بلا سبب مشروع او عذر مقبول تعني اهمال الزوج لمشاعر زوجته واحاسيسها وحاجتها النفسية والجنسية،ومتهربًا من واجباته، ومخلا بالتزاماته، فغياب العذر المقبول و السبب الشرعي في العادة يؤدي إلى الإضرار بالزوجة و إيذائها.

وعلى العكس فان الغياب او الهجر من أجل إتمام الدراسة و طلب العلم خارج الوطن، أو لأداء خدمة عامة كواجب الخدمة العسكرية الإجبارية في مكان بعيد، أو من أجل العمل و كسب العيش، وما شابه ذلك، من أسباب شرعية معقولة ومقبولة تعود بالفائدة على الأسرة ككل مستقبَلا، لان الزوجة عليها ايضا تحمل عبء الحياة مع الزوج وعناء الغربة، بل القوة القاهرة والحادث الفجائي يعد من الاعذار المقبولة كان يتأخر الزوج عن زوجته بسبب حصول اعصار او طارئ منعه من الوصول او انه ذهب الى اهله او سافر بالخارج وادلعت حرب او ازمة سياسية بين بلد اقامة الزوج وموطن الزوجة او ان العلاقات السياسية او الاقتصادية بين البلدين قد انقطعت، فكل هذه الامور تعد من المسائل التي تكون خارج ارادة الزوج ولا يمكن عدها اعذار غير مشروعة. كما يعد اصابة الزوج بعلة او عيب، سواء اكان تناسلي او عضوي من الاعذار التي تعد، برأي الباحث، مشروعة وتجيز هجر مضاجعة الزوجة لا فراشها الا اذا كان معديا لها.

مع ملاحظة ان مسالة تقدير كون الاعذار مقبولة او مشروعة تخضع لسلطة القاضي، حيث لم يحدد الشرع ولا القانون الاعذار المشروعة او المقبولة وانما ترك امر تقدير للقاضي، كما يمكن اثباتها بكل وسائل الاثبات.

وذهب القضاء المصري الى ان أن تماطل الزوج في إرجاع زوجته إلى بيت الزوجية، يمكن اعتباره نوعاً من أنواع الهجر يحق بموجبه للزوجة طلب التطليق [٥١]، كما ذهب القضاء المصري الى انه (إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنًا إذا تضررت من بُعْدهِ عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)[٥٢].

وعموما فان غياب الزوج في الضفة الغربية المحتلة و اذن الزوجة للزوج بالسفر خارج البلاد من الاعذار التي اعتبرها القضاء الاردني مقبولة [٥٣].

٥١- رقم الطعن ١٦٣ لسنة ٥٩ -ق-احوال شخصية في ١٩-٥-١٩٩٢، نقلا عن:محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه و القضاء في الأحوال الشخصية، ط٢،، 1994دار محمود للنشر و التوزيع- مصر، ص٨٤٢.

٥٢- محكمة النقض المصرية، القرار رقم ٨٤ لسنة ٤٨/احوال شخصية/ في ١٣-٦-١٩٧٩، نقلا عن: محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص٤٠٥.

٥٣- ينظر: القرارين ١٥٥٢١ و٩٤٨٤، نقلا عن: د.احمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص١٧٦.

ويرد تساؤل مفاده هل ان الحكم بحبس الزوج،سواء عن جريمة عمدية او اهمال يعد سببا مشروعا لا يعطي الحق للزوجة طلب التفريق للغيبة او الهجر؟

جوابا نقول ان الزوجة لا يمكنها طلب التفريق لهذا السبب لانها لايمكن عده من احوال الغيبة والهجر ولكن من حق الزوجة طلب التفريق لحبس زوجها عند تحقق شروطها.

ويعد الهجر المشروع من الاعذار المقبولة، واذا كان الفقهاء المسلمون متفقين على جواز هجر كلام الزوجة الناشز الا انهم اختلفوا في تحديد هذه المدة فذهب جمهورهم من الاحناف والحنابلة وجمهور المالكية والشافعية الى عدم جواز ان يزيد هذا الهجر عن ثلاثة ايام [٥٤]، بينما اجاز بعض المالكية والشافعية ان تزيد مدة الهجر عن الثلاثة ايام تأديبا للزوجة وزجرا لها [٥٥]، اما هجر المضجع فقد ذهب الاحناف و الشافعية والحنابلة الى ان للزوج ان يهجر الزوجة الناشز مهما طالت المدة بينما قصرها المالكية بما لا يزيد عن مدة الايلاء وهي اربعة اشهر[٥٦]، فذهب الاحناف الى أنه إذا كانت له زوجه واحدة وتركها دون وطء رفعت امرها للقاضي، فإنه يقضي لها في كل أربع ليالٍ ليلة واحدة، وهو واجب عندهم إذا انتفى العذر، أما إذا امتنع بقصد الإضرار مدة لا تتحملها فلها الحق في طلب الطلاق [٥٧]. وهو اتجاه فقهاء الامامية الذين قالوا بانه لا يجوز للزوج أن يترك المرأة ولا يقربها أكثر من أربعة أشهر فإن ترَكها أكثر من ذلك كان مأثوما [٥٨]. بينما نجد ان الاحناف والشافعية لا يوجبون الجماع لأنه حق له، فأجاز له ترَكه كسكن الدار المستأجرة، ولأن الداعي إلى الاستمتاع هو الشهوة والمحبة، وعلى ذلك فلا يمكن إيجابه و المستحب أن لا يعطلها في ذلك فلم يجوزا التفريق[٥٩]، بينما اوجب الحنابلة على الزوج أن يطأ زوجته كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن هناك عذر لأن النكاح شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وقد حددوها بأربعة أشهر قياسا على الإيلاء، فإن أبى الوطء بعد أربعة أشهر وأبى البيتوتة في ليلة من أربع ليالٍ قياساً على العدد الذي يجب أن يتزوج فيه [٦٠].

الفرع الثاني: الحاق ضررٍ بالزوجة نتيجة الهجر او الغيبة

ليس الهجر او الغيبة وحده كافيا للقول بحق الزوجة بطلب التفريق لكن يجب ان يلحق بها ضررا جراء ذلك وهذا الامر واضح في موقف التشريعيات المقارنة من قولها (وان كان لها مال تنفق عليه) وهي اشارة

٥٤- البدائع(٣٣٤/٢).ابو العباس احمد الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الكبير، (٥١٢/٢).الشربيني: مغني المحتاج (٤٢٧/٤). ابن قدامه، عبد الله بن محمد: المغني، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥هـ، (٢٤٢/٧).

٥٥- الصاوي، حاشيته(٧٤٥/٤).الرملي: نهاية المحتاج(٦،٣٩١).

٥٦- الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (٣٣٣/٢). الشافعي، الام(٢٠٨/٥). ابن قدامه، المغني (٢٤٢/٧).الحطاب: مواهب الجليل (١٦/٤).

٥٧- جاء في الشرح الكبير للدردير (إن للزوجة حق طلب التطليق إذا ترك زوجها مباشرتها ن يباشرها أو يطلق، مدة فتضررت بذلك، أو كان دائم العبادة، فيعذر عليه القاضي فإن فعل وإلا طَلَقَ عليه) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء02، ص4.

٥٨- الطوسي، النهاية، انتشارات قدس محمدي -قم، ص٤٨٢.ابن ادريس: السرائر(٢،٦٠٦). المحقة الحلي/ شرائع الإسلام (٤٩٦/٢).

٥٩- الشيرازي أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشافعي: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي، الحلبي و شركاء بمصر، (67/2).

٦٠- ابن قدامه، المغني (٢٤٢/٧).

غير صريحة بالضرر وان ذهب المشرع المصري الى ايراد الضرر مباشرة عند قوله (اذا تضررت من بعده عنها).

وقد ذكر البعض ان مجرد (حصول الضرر للزوجة بتَّرك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغيرَ قصد، و لو مع قدرته عجزه كالنفقة، فهو أولى للفسخ، و على هذا فالقول في امرأة الأسَـــير، و المحبوس و نحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طالت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع..)[٦١]، وواضح ان الهجر من اشد انواع الضرر لأنه يترك الزوجة بلا عشير يؤنسها تئن من الوحدة والوحشة وتبقى كالمعلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة مما يعرضها للفتنة.

فالضرر أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة و هو خشية الوقوع في الزنى كما نص عليه المالكية ليس اشتهاء الجماع فقط والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية إلا أن هذا الضـــرر يثبت بقول الزوجة وحدها لأنه لا يعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال.

وجاء في حيثيات احدى قرارات المحاكم الجزائرية (حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه ومن بقية أوراق الطعن أن الطاعن يقيم بفرنســـا وترك زوجته في الجزائر، فلا تحرم الزوجة من طلب الطلاق لعله الشقاق، ما دامت غيبة الزوج مهما كانت مدتها يمكن أن تلحق ضرراً يتمثل بحرمانها من الأنس بزوجها على الوجه المشروع، وهذا يتفق مع الغيبة التي نص عليها قانون الأسرة وما ذهب إليه مالك وحمد بشأن جواز التفريق إذا طالت الغيبة وتضررت بها المرأة، ولو كان الزوج ترك لها مالاً تنفق منه، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه سلك هذا المنهج السليم وقضى بالطلاق بالغيبة كان قضاؤه موافقاً للقانون، وعليه فهذا الوجه يكون على غير أساس و يتعين رفضه) [٦٢]، بل ان هذا القضاء ذهب الى ابعد من ذلك واعتبر ان مجرد رفض الزوج اصـــطحاب زوجته معه خارج البلاد لغرض العمل رغم ان انهما اتفقا على ذلك يعد ضررا معتبر شرعا وان (غياب الطاعن عن زوجته وهجرها في المضجع كونه عاملاً بفرنسا يعتبر ضرراً لاحقا بها وخدشاً لكرامتها إلا إذا وافقت على هذا الغياب الذي ترفضه الزوجة للضرر، وعليه فإن ما ذهب إليه المجلس هو عين الصواب، فلا ضرر ولا ضرار في الزواج الذي هو مودة ورحمة، و يُرفض الوجه)[٦٣].

ولا شك في ان الاساس الشرعي والقانوني لحق الزوجة في طلب التفريق يكمن في ان اقامة الزوج بعيدا عن زوجته او هجرها، ولو على الفراش، لمدة طويلة قد تخشى على نفسها الوقوع في ارتكاب الفاحشة، و محافظتها على العفة أمر لا تتحمله الطبيعة البشرية في الأغلب وهو ضرر بالغ يجب رفعه ولا يكون ذلك الا بطلب التفريق بينهما والأساس هو رفع الضرر الواقع وليس الضرر المتوقع الحدوث مستقبلا [٦٤].

ويلاحظ على ما سبق من قرارات ان القضاء انما يتجه الى اعتبار الضرر بالهجر عمدي ينصب نحو قصد الاضرار بالزوجة وقد يبدو ذلك واضحا في احدى قرارات محكمة التمييز بقولها ان (الهجر يتحقق

٦١- ابن تيمية: الاختيارات الفقهية، ط3، دار إحياء التَّراث العربي، بدون سنة طبع، ص311.
٦٢- المحكمة العليا، ملف رقم237187، قرار بتاريخ:٢٢-02/02.
٦٣- المحكمة العليا، ملف: رقم 770722 في ٢٣ -٢-٢٠٠٠.
٦٤- عبد الرحمن الصابوني: مدى حق الزوجين في الطلاق ص١٧٩.

حتى لو كان الزوج يساكن زوجته بدار واحدة اذا ما تبين بانه تعمد حرمانها من المعاشرة) [٦٥]، لكن الذي نراه ان العمدية هي ليست شرطا مادام المشرع العراقي لم يذكر ما يدل على ذلك كان يقول مثلا (قصد الاضرار)، ولكن الذي نراه ان الضرر هنا مفترض ولا يحتاج الى اثبات بعد ان تثبت الزوجة مدة الهجر وعلى المدعى عليه اثبات عكس ذلك لان الرجل بمضي هذه المدة وهدم السعي لإرجاع زوجته يكون قد اضر بها ضرراً فاحشا يستوجب التفريق عنه ان طلبت ذلك، بل ان القضاء العراقي ذهب في احدى قراراته الى اعتبار ان مغادرة الزوج خارج البلد و غيابه عن زوجته مدة اكثر من سنتين وان كان لغرض مشروع (كالعمل) يجب ان لا يكون مقرون بالحاق ضرر بها والا لها الحق في طلب التفريق[٦٦].

الخاتمة

اولا: النتائج

١. الفقه الاسلامي لم يعرف التفريق للهجر وانما عرف التفريق للغيبة.
٢. المذهب المالكي والحنبلي من اجازا التفريق للغيبة واعطيا الحق للزوجة فقط دون الزوج الذي له الحق بطلب الطلاق لابتعاد زوجته عنه او الزواج من اخرى وهو ما لا يتحقق للزوجة فجاز لها طلب التفريق.
٣. التشريعات المقارنة لم تكن على وتيره واحدة من طلب التفريق للهجر او الغيبة فرغم انها اعطت هذا الحق للزوجة فقط الا انها انقسمت بخصوص نوعية التفريق بين من اجاز فقط التفريق للهجر وبين من اجاز التفريق للغيبة.
٤. تلخصت شروط التفريق بشرطين موضوعين هما تحقق حالة الهجرة والغيبة لمدة معينة وهي كما راينا تختلف من تشريع لأخر الا انها لا تتجاوز في كل الاحوال ثلاث سنوات وان يلحق هذا الهجر او التفريق ضررا بالزوجة لا يمكن الاستمرار معه بالحياة الزوجية.

ثانيا: التوصيات

١. لاحظنا كيف ان القضاء العراقي فسر الهجر تفسيرا واسعا لذا نهيب بالمشرع العراقي ان يوضح مفهوم الهجر في م ٤٣/ اولا من قانون الاحوال الشخصية النافذ.

٦٥- رقم القرار ٦٧٤٢/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٦ ت ٧٠١٣، نقلا عن المشاهدي، مرجع سابق، ص٥٣.

٦٦- جاء في القرار التميزي المرقم ٣٥٨/ الاحوال الشخصية الاولى/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٧ (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك لان الثابت من التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع بان المميز عليه هجر زوجته لمدة سبع سنوات وانها اعتبرت (وبسبب اقرار المميزة والشهود بانه غادر العراق لغرض العمل) بأن السبب مشروع، وهذا الاتجاه غير صحيح ذلك لان مغادرة الزوج البلد مقرون بشرط عدم الاضرار بزوجته لذلك اعتبر المشرع في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل هجر الزوج لزوجته مدة تزيد على سنتين منشأ لحق الزوجة في طلب التفريق، أي ان الاصل اذا هجر الزوج زوجته بدون عذر مشروع لأكثر من سنتين سبب من اسباب التفريق. لذا فان سفره خارج العراق ولمدة سبع سنوات متواصلة فيها ضرر اذا كان دون موافقة الزوجة. لذا كان على المحكمة تحليف المميزة اليمين المتممة بان سفر زوجها خارج العراق للعمل لم يكن بموافقتها وانه لا يتصل بها طيلة هذه المدة ولم يراجعها او يعاشرها خلالها وعلى ضوء النتيجة اصدار القرار الذي تراه موافقا للشرع والقانون، وحيث انها قضت بخلاف ذلك مما اخل بصحة حكمها، لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم).

٢. نقترح على المشرع العراقي تنظيم التفريق للغيبة بفقرة مستقلة عن الهجر او ان يوحد التسمية للتفريق بمسمى واحد وهو التفريق للضرر الجنسي ويشمل كلا التفريقين (الغيبة والهجر).
٣. عند التفريق للغيبة نقترح على المشـــرع العراقي فيما يخص الفقرة الثانية اعلاه انه اذا أمكن وصـــول الرسائل الى الزوج الغائب ضرب له القاضي أجلاً و أعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقل الزوجة إليه او يطلقها فإذا انقضـــى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القا ضـــي بينهما بعد تحليف الزوجة اليمين.
٤. كما نقترح على المشرع العراقي النص على انه اذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى فرق القاضـي بينهما بلا إعذار وضـرب أجل وفي حال عجز الزوجة عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

مراجع البحث

اولا: كتب اللغة العربية

١. احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، مطبعة دار الفكر–الرياض،١٤١٥ هـ.
٢. البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان–بيروت، ١٣١٦ هـ.
٣. الأنصـاري، جمال الدين ابن منظور: لسـان العرب، منشـورات دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، بدون سنة طبع.

ثانيا: الفقه الاسلامي

١. ابن تيمية: الاختيارات الفقهي، دار إحياء التَّراث العربي، بدون سنة طبع.
٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد ا لله القزويني: سنن ابن ماجه،دار الفكر، بيروت.
٣. الشافعي:الام، دار المعرفة - بيروت،١٩٩٠.
٤. الشـــربيني الخطيب، محمد بن احمد:مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨.
٥. الصنعاني، احمد بن قاسم العنسي،التاج المذهب في احكام المذهب، مطبعة الحلبي –مصر.
٦. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد الأندلسي الظاهري: المحلى،دار الفكر العربي– بيروت، بدون سنة طبع.
٧. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
٨. ابو العباس احمد الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون ذكر مطبعة ولا سنة طبع.
٩. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، دار العالم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.
١٠. علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦.
١١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحســين بن علي: الســنن الكبرى ط1، الناشــر: مجلس دائرة المعارف، النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 1344 هـ.

١٢. السيستاني السيد علي الحسيني: منهاج الصالحين، لبنان-بيروت، بدون سنة طبع.

ثالثا: كتب القانون

١. ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد -بغداد، ١٩٨٩.
٢. د. احمد سالم ملحم: الشرح التطبيقي لقانون الاحوال الشخصية الاردني، مكتبة الرسالة الحديثة- الاردن،١٩٩٨.
٣. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية و تطبيقاتها العملية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٤. حسن كشكول والقاضي عباس السعدي: شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية -بغداد، بدون سنة طبع.
٥. عبد الرحمن الصابوني: مدى حق الزوجين في الطلاق.
٦. د.عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الناشر :دار الثقافة، عمان، سنة النش 1996 م.
٧. علي محمود زقيلي: نقلا عن: الأدغم، خالد محمد:الدفوع الموضوعة في دعاوى التفريق بحكم القاضي، رسالة جامعية، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
٨. عمار مرزوق ملحم ظاهر: دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،٢٠١٣.
٩. د.فاروق عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ط٢، مطبعة يادكار، ٢٠١٥.
١٠. مصطفى محمود فراج: التفريق والطلاق في القانون الاردني، ط١، عمان، الحق و العروبة، 2002 م.
١١. محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه و القضاء في الأحوال الشخصية، ط٢، ١٩٩٤، دار محمود للنشر و التوزيع- مصر.
١٢. محمد بن محمد بن فرج البيومي آل قروف: التفريق بالقضاء والعدة، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.alukah.net.

رابعا: الدوريات

١. الاحكام العدلية، العدد الرابع، ٩٧٨.
٢. النشرة القضائية، العدد التاسع، ٢٠٠٩، كانون الاول.

خامسا: القوانين

١. المرسوم المصري بالقانون المرقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية.
٢. قانون الأحوال الشخصية السوري المرقم ٩٥ لعام ١٩٥٣.
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٤. قانون الاسرة الجزائري لعام ١٩٨٤.

٥. قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م.
٦. مدونة الاسرة المغربية لعام ٢٠٠٤.
٧. قانون الاسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
٨. قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.
٩. قانون الأحوال الشخصية فى سلطنة عمان.